السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

وأما قوله والعبرة بحال الاخذ فصحيح لأنه اخذ ذلك وهو مصروف له وان اغناه ا D في ذلك الوقت الذي اخذ فيه الزكاة وليس مثل هذا مما يحتاج الى التدوين لوضوحه وظهوره قوله والعامل من باشر جمعها بأمر محق اقول من ثبت له الولاية على الناس بالمبايعة له منهم جاز العمل له في امور الدنيا والدين لان طاعته قد صارت واجبة بالبيعة وفي هذا من الايات القرآنية والاحاديث الصحيحة ما هو معروف ومن ذلك قوله اطيعوا ا واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وفي الحديث الصحيح عليكم بالطاعة وان عبدا حبشيا الحديث ولا يتسع المقام لبسط ما ورد في طاعة اولى الامر والنهي عن نزع الايدي من طاعتهم ما اقاموا الصلاة الا ان يظهر منهم الكفر البواح كما صرحت بذلك الاحاديث الصحيحة فالعمل لمن صار واليا على المسلمين في الزكاة وغيرها صحيح بل واجب اذا طلب ذلك وان كان غير عادل في بعض الاحوال فيطاع في طاعة ا سبحانه ويعصى في معصيته كما صح عنه A انه قال لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق